بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

سورة البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان الذين كفروا سواء عليهم الآية دلت اشارة مع قوله تعالى لسلامة ما الدرهم على وجوب الدعاء الى الدين وان ظن عدم النافع على الاسلام فقط لانهم مبلغون فيجب عليهم العمد والذي يحصل به التبليغ فاما عبرهم بفعل الماضي لانه عبث والمختار الحسن وكذا في قوله الاعراف ما هو الشرط من هذا والآية اخبار من الله تعالى بانهم لا يؤمنون والسؤال الذي يرد ههنا وهو انه يلزم من تكليفهم جمع ما جاء به النبي تكليفهم بالعلم بانهم لا يؤمنون مستلزم لعدم العلم انهم اذا لم يكونوا عالمين فطالما يكون مع مطابقة المعلوم مع كونهم مكلفين بالايمان فيطالما يكون تكليفهم بالايمان والحكم بعدم الايمان تكليفا بالجمع بين النقيضين وهو محال مدفوع بانهم مكلفون بجمع ما جاء به النبي على الاجمال وهو لا يستلزم ما ذكر يا ايها الناس اعبدوا ربكم الآية دلت على ان الكفار مخاطبون بالعبادات كما هو مذهب هنا ومذهب الحنفية خلافا لبعضهم وقال بعضهم انما هي مخاطبون بسلامة اشياء الاول في انفسهم معاقبون عليها وانما الخلاف في كونهم مخاطبين بادائها والاتفاق على انه لا يجب عليهم قضاء الصلوات وكونها ماعند المخالف فظاهر واما عندنا فلعموم قولنا في الاستقبال ان سهوا بغفر لهم ما قد سلف الا شيء في المرتد فانه يجب عليه القضاء وبعد قيل انه شاذ على انهم مخاطبون ولكن ذلك لمانع الحلال وهذه المسئلة وقال بعضهم بل لشرط الخلاف تظهر فيمن نذر صلوة فلم يؤد ثم اسلم وعند الحنفية لا يجب عليه شيء وعندنا شيء يجب والصحيح ان هذه ليست مبنية على ذلك فانا نقول انهم مخاطبون ولا يجب عليه شيء وهذه الآية المذكور وقيل لعموم الخلاف فيمن صلى الجمعة ثم اريد ثم اسلم وفي الوقت بقية فمن قال هم مخاطبون لم يجب عليه الاعادة والعكس لان المكلف اول الوقت مخاطب بالاداء فاذا فعل صار مخاطبا بالاجزاء لانه حكم شرعي لم يتم فاذا ارتد ارتفعت عنه خطابات الشرع فاذا اسلم في الوقت صار كالكافر الاصلي وفي الوقت بقية وجب عليه الاعادة واما من قال هم مخاطبون فالخطاب بالاجزاء لم ينقطع عنه فلا يجب عليه اعادة وكذا من ج ثم اريد ثم اسلم وكذا والله اعلم فمن عجز عن حول واكثر ثم ارتد ثم اسلم هل قد اجزاه المحمل ام يبتدئ التحويل من وقت الاسلام ولا يعتد بما قد عجله وليس من ذلك من استمر معه ملك النصاب الى نصف الحول ثم اريد ثم اسلم فانه لا يستانف التحويل اتفاقا لانه لا انفكاك لهذي الفرع غاية ما يمكن في هذه المسئلة لكن عن بعض اصحابنا وجوب الاعادة في الصلوة وقد ذكره م وص وكذا ذكره بعضهم مع طاهر قولهم بان الكفار مخاطبون وقد علم ذلك بان الفعل الاول صار محبطا بالردة فوجب بلافية في الوقت لانعدم وهذا نظر لان طلب الفعل لا يجب على المكلف ولان الكافر عن الكفر انما يتمكن من الفعل ولا يجب الاعادة للاجماع على صحة صلوة الفاسق وجهه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا دلت على ان الاصل في الاشياء الاباحة وسواء الحيوانات وغيرها فيكون اسمها لها مع شعة المتناولة الدليل يخصص الحرث فالابل والخيل والحمل على البقر وكذا دونها بعض السلف نهى عن تحميل البقر الحرث ولعله لنهي خصه والله اعلم على انها انما حرم على الخيل ودخل في العموم اكل لحوم الحيوانات كلها الا ما خصه الدليل وهذا تولد والاسرح خلاف تخرج م بالله للهادي في الحيوانات فاصلها عنده الحرمة الا ما حلله الدليل ودلك للفرق بينها وبين غيرها اذ لم يحسن دعها الامر المرسع ويكون العمل مخصصا لعموم الآية فكما انها لا تناول اكل الصائد وحق الغير كذلك ايلام الحيوان وثمرة الخلاف فيما لم يرد فيه شيء كالشظا والقطا والدراج والحمر الوحشية محل عند الاكثر ما الاصل لانه لم يرد فيه تحريم فان قيل قول الاكثر بعموم الحل يودي الذريع الحكم العملي وهو تحريم ايلام الحيوان بدليل السمع والاحكام العملية لا تصح رفعها بقتضى ولا غرض فلنا الاحكام العملية عامة عن علل عملية والمصحيح هو رفعها مع بقاء عللها ياما مع ارتفاع العلة عللها هو صحيح بل واجب اذ يلزم من ارتفاع المؤثر ارتفاع الاثر وايلام الحيوانات قبح عقلا لكونه ظلما فاذا اباحها الشرع بنص كاية الانعام او عموم كهذه الآية علم ان الله تعالى قد ضمن لها من العوض

فاربع الاجزا فاذا اسلم في الوقت صار كالكافر الاصلي وفي الوقت بقية وجب عليه الاعادة واما من قال هم مخاطبون فالخطاب بالاجزا لم ينقطع عنه فلا يجب عليه اعادة وكذا من ج ثم اريد ثم اسلم وكذا والله اعلم فمن عجز عن حول واكثر ثم ارتد ثم اسلم هل قد اجزاه المحمل ام يبتدئ التحويل من وقت الاسلام ولا يعتد بما قد عجله وليس من ذلك من استمر معه ملك النصاب الى نصف الحول ثم اريد ثم اسلم فانه لا يستانف التحويل اتفاقا لانه لا انفكاك لهذي الفرع غاية ما يمكن في هذه المسئلة لكن عن بعض اصحابنا وجوب الاعادة في الصلوة وقد ذكره م وص وكذا ذكره بعضهم مع طاهر قولهم بان الكفار مخاطبون وقد علم ذلك بان الفعل الاول صار محبطا بالردة فوجب بلافية في الوقت لانعدم وهذا نظر لان طلب الفعل لا يجب على المكلف ولان الكافر عن الكفر انما يتمكن من الفعل ولا يجب الاعادة للاجماع على صحة صلوة الفاسق وجهه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا دلت على ان الاصل في الاشياء الاباحة وسواء الحيوانات وغيرها فيكون اسمها لها مع شعة المتناولة الدليل يخصص الحرث فالابل والخيل والحمل على البقر وكذا دونها بعض السلف نهى عن تحميل البقر الحرث ولعله لنهي خصه والله اعلم على انها انما حرم على الخيل ودخل في العموم اكل لحوم الحيوانات كلها الا ما خصه الدليل وهذا تولد والاسرح خلاف تخرج م بالله للهادي في الحيوانات فاصلها عنده الحرمة الا ما حلله الدليل ودلك للفرق بينها وبين غيرها اذ لم يحسن دعها الامر المرسع ويكون العمل مخصصا لعموم الآية فكما انها لا تناول اكل الصائد وحق الغير كذلك ايلام الحيوان وثمرة الخلاف فيما لم يرد فيه شيء كالشظا والقطا والدراج والحمر الوحشية محل عند الاكثر ما الاصل لانه لم يرد فيه تحريم فان قيل قول الاكثر بعموم الحل يودي الذريع الحكم العملي وهو تحريم ايلام الحيوان بدليل السمع والاحكام العملية لا تصح رفعها بقتضى ولا غرض فلنا الاحكام العملية عامة عن علل عملية والمصحيح هو رفعها مع بقاء عللها ياما مع ارتفاع العلة عللها هو صحيح بل واجب اذ يلزم من ارتفاع المؤثر ارتفاع الاثر وايلام الحيوانات قبح عقلا لكونه ظلما فاذا اباحها الشرع بنص كاية الانعام او عموم كهذه الآية علم ان الله تعالى قد ضمن لها من العوض

وفيها اشاره الى حس المشاوره حث ارسخه وبعد عاده الوطب الراى من السعاد قبل ان يقدموا على الامور
وفيها الاحباط والحذر عن مواقعه المحظور لانه ربما احرهم بذلك الوا فحالوا فتعرو الحكمه حينئذ لهم عروض
الشبهه في استحلاله ويلزم الاقدام الملكه الكرام في الوا عرحال السهوه وهي قوله لم الى اعلم

ما يخرج به الانسان عن كونه ظلما الذى هو علة الفتح فذلك نوع من العبث العملي وتبتكر شئ من ذلك في الانعام والحلال له او حاء في الارض
حلفه فيها اشاره الى ان الثنا ستل مطلوب اذا المراد يخلف بعضهم
بعضا كما ذكره بعضهم او يكون ذلك بما جوز ان كونهم حلفه في الارض
وذا راى وهم الجن وعليه ما ورد عن النبي ﷺ من الترغيب في طلب الولد
تزوجوا الودود الولود فاني اباهي بكم الامم يوم القيمه حتى بالسقط
وقال اطلبوا الولد والمستوه فانه فرة العين وراحته القلب
واياكم والعجز والعقر فانه احمر في امراة عقيم وقال شوها
ولود خير من حسنا عقيم وقال الحيض في ناخيت البنت خير من
امراة لا تلد ودلت الايه على ان الامام ونحوه سمي حلفه واما
حلفة الله فمنعه الجمهور في حكاية الماوردي وقال بعضهم لا باس بكره
يا حلفة الله وقال انا حلفة محمد ﷺ وقال البغوى لا بقال لاحد
حلفه الله الا لداود وادم فقط دون سائر الناس لنص القران
فيهما واذ قلنا للملئكه اسجدوا لادم الايه لو خذ منها وجوب تعظيم
العلما وتعال سادات الناس بلاته الانبيا والملائكه والسلاطين
وكلهم عظموا العلما الملئكه لادم وموسى للخضر وصاحب مصر ليوسف
ولو خذ اتضات السجود كان محمود التعظيم كما في سجود اخوى يوسف له
ولم يبح الا في الشرايع المتاخره وقيل لم يكن سجود اخقيقيا بل محمود
انحنا وهو مكروه في شريعتنا وقيل كان ادم قبلة فقط وهو كما في
التعظيم وقيل بل سجد الواضع فقط من سجد الآن لغير تحيه
وتعظيما تعال في الحكايه لا تكفر عبد السادة والقعدا واي هاشم
والمرشد والقاضي ولكن ناثم بقط وقال ع دعوة لا تكفر لانه
صدر العاده وقد قيل ان سجد كفر ابليس هو ترك السجود
فقط فاخذ منه ان من ترك الصلوه عمدا كفر وانا لم نكفر وحكي
عن احمد واسحق والنخعي وعبد الله بن المبارك وايوب السختياني
واحاره القعده عبد الله بن زيد وهو ظاهر قوله ﷺ من ترك
فرضا متعمدا فقد كفر بالله تحبطه وقيل لم يكفر الا بعقداده
رسول الله اعلم علم والاسكبا على الله وهو قول الاكثر
والمتعمد والحدث متاول مع كونه ظنيا ولا اسر وانا ان منا فلا
الايات فيها احكام اولها حرمة الارشا على فعل واجب او محظور
لكن المذهب انه لملكه حث لا شرط وتصدق به وجوبا عند الهدى

لا عند يم بالله ولا بملكه مع الشرط بل كب رده سواء كان ذلك هديه
او اجرا او عبر عنها وقال ابو حنيفه كب رده في الحالين لان الشرط المفسر
كالمظهر وهو باق على ملك صاحبه لكن لو فعل الشرط فلعله يقضي
في بيع اباحه لانه فيه صار مسلطا عليه والباقي حرمة كتمان الحق
الاحث ابيح كترك الشهاده والفتوى حث حسى ضرا او مفسده
كما قال م بالله لولا فساد الزمان لافتيت بصحة اقرار الوكيل
واما السيد فلا يجوز ذلك فاما الارشا لفعل واجب فمحل عليه بتحول
للمرشى فقط توصلا الى خفته لا للمرشى مطلقا ولا لانهما في المحلف فيه
الحكم الثالث وحكى صلوه الجماعه في بعض المفاسد كما هو مذهب
الشافعي واحمد ولي ش واهل الظاهر ومن حنبل على احتلاف بينهم
هل عين او كفايه وهل هي شرط في الصحه ام لا وقيل المراد بالركوع
الخضوع وقيل صلوه اليهود لا ركوع فيها فامروا بالصلوه التي فيها
ركوع وقيل المراد بالصلوة تسمية بالجزء واذ واعدنا موسى اربعين ليله
اخذه بعد حول الايام لمن ذا رياعشكان ثلاثين ليال وحلت اياما
واحد ولي ش لا يدخل شي منها والف ادخل يومان بينها فقط ولكن
نقول لا فرق بين ذكر الايام والليالي ولهذا لما احلف عبدها
في الحافه احرد الله كلا منها بالذكر فعال لم يبع ليال وما بينه اياما
كلوا من طيبات ما رزقناكم الايه دلت على اصل الطيبات الحل وهم
منه حرمة المستخبث الا انه هذا سمى انا سعيد وبن شرائع من قبلنا
وقد نص عليه السيد م بالله واحاره صريحه وعنه حلا ما ذهب الله ح
والغزالي وعبرها وربما ذلك في تولد قد كانت لكم اسوه حسنه في ابرهيم
والذين معه واذ خلوا الباب سجدا قيل سجود شكر بالحال السدس
وظاهرها عدم اشتراط كونه على صفه المصلي كما هو مذهب ض بالله
في سجود الشكر وهل المراد المواضع وهل الركوع واذ اسبعي موسى
لقومه اسقيا جمله وهو عندنا ما يصلوه عملا بالسنه وقال
بل ما لا سعفا وقط عملا بما في سوره نوح وصرن عليهم الذله والمسكنه
كلها انه كتب الله عليهم ذلك فلا يملكون السلاح ولا يركبون على الاكف ولا
يرفعون بيوتهم على بيوت المسلمين ومتى فعلوا شيا من ذلك فقد
خرموا الذمه الا ان يفعلوه بجواز من فساق المسلمين فلا خرم خلافا
للناصر واذ اخذنا ميثاقكم الايه كلها انه يحرم للامام وكوه التحلف على
المستقبل كما روى على خليل عن الهادي عليهم خلاف م بالله قال لنا وله ذلك
ولعبد علم الذين اعتدوا منكم الايه يوخذ منها ان مثل حيلتهم هذه
لا يحوز ولو نصب المحرم فان لم يحرم شبكه ثم صاد ت وهو محرم

ذي القربا دلت على ان للمراة حما حب زعامته وذلك وما يشمل الميراث
والتقدم في الانذار والارشاد والتخصص بالصدقة والبر
وقد قال ثم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وسياتي في اول سورة
النساء زاده على ذلك وقولوا للناس حسنا دلت الاية على حسن القول
وطيب المنطق وفي الحديث اتقوا الثالثة ولو بشق تمرة فمن لم يجد
فبكلمة طيبة وعنه ثم لا تحقرن من المعروف شيا ولو ان تلقا
اخاك بوجه طلق وفي البر مذي عنه ثم ليس المومن بالطعان
ولا باللعان ولا البذي ولا الفاحش وفي الحديث انه قيل للنبي ثم
ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وعن علي عليه السلام انه زجر
كلبا فقال اذهب عافاك الله فقيل له انقول للكلب عافاك الله
فقال لسان تعود سطها طيبا وطاهرا لابيه حسن ذلك الى جميع الناس
وقد قال تعالى ادفع بالتي هي احسن الاية وقال فاعف عنهم واصفح
والصبر للهود فموا الموت ان كنتم صادقين طاهرها انهم تركوا
التمني لعلمهم ما وردت اخبارهم تعليما لهذا لحوازان قدم ضالما قال واضي القضا
يكون اذا كان واثقا بالجنة كما روي عن علي عليه السلام انه تعرض للشهادة
في مواطن كثيرة وعن حذيفة انه كانت تمناه فلما حضره الطعنة
جا على فاقة لا فالح من ندم وعن هما من الصحابة وقال الجهضمي
انه لا يجوز الا مشروطا بالمصلحة للحمل لها وقوله ثم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ان كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني ان كانت الوفاة خيرا لي وقال ابو الدرداء ما ابن مومن ولا كافر
الا والموت خير له ومن لم يصدقني فان الله تعالى يقول وما عند الله
خير للابرار ويقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال النووي
وحكاه عن العلما انه يحرم لخشية الفتنة وفي الدين لما روى عن
ابي هريرة عنه ثم انه قال والذي نفسي بيده لياتين على الناس
زمان يكون الموت احب الى العالم من التبن الاحمر حتى ياتي الرجل
قبر اخيه فيقول يا ليتني مكانك وعن ذلك واتبعوا ما تتلوا الشياطين
الى اخر الايات فيها احكام منها ان نصيحة المتعلم حق على المعلم
وثانيها ان تعلم السحر لمعرفته بطلانه جايز وثالثها ان تعلمه
صحته يكفر لكن فيما كان نحو الاخراج والتصوير وعلم العيب
وما لا تعلم الا به ذكره الحاكم تاما نحو وما يحرى مجرى المعجز
كقطع المسافة والطيران بغير جناح فمسق توجب التعزير

لم الملكة ولزمه الرشة وارسالة لانه متعد بفعل شبيه وقد شاء الله تعالى
اعتبارا وليعلم ان حيث الشبكة للصيد فعلها صيها ومن ثم قال
العلما من نصب شبكة في فلاة دخل في ملكه كلما الخبث فيها ولو
انتقلت بعد ذلك فلا يملكون لعموه احذه وكذا اقما الحبس في داره
او شجرته او تمكن في ارضه وقد دخلها السيل ذكره القفال لانها
كان يفتقر الى التصيد فلا يملك كالحراج والطين في سجن العنب
او ارضه والصيد في ارضه والظاهر منع اطلاق القفال بل يقال
ما كان اثر فعله كالخبث في شبكته يملكه وكذا ما تمكن في
ارضه حيث سبب التمكن من فعله كحرث الارض او سقيها فانه
يملكه لا اذا الخبث في داره ونحوها لضعفه او لا لم عرض له فلا يملك
لكون له فيه حق فقط والعلم ظاهر وذلك على اصل الهدوية واما
على اصلهم فيحمل انه يملكه مطلقا كما تقول في الكلا ونحوه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة الاية اخذ منها احكام منها انه يسعى بعدم القربة بمن يدي
طلب الحوايج من الله تعالى ومنها اختيار المعرض به ومنها ان
الامر على الفور ومنها انه لا يلبس الخز به والظاهر من العلما ومنها
وجوب الاسراع في قضا الدين ومن ثم قال ثم للميراث لقائل ومنها ان
للاسراث لقائل بعد صاحب القرض
ومنها انه يحب شرا الواجب باكثر من قيمه المثل لانهم اخذوها
بالمثل ولم يملكوه تملكها ذهبا خلاف ما قاله صرباسه وح وش انه لا يحب شرا
ما الوضوا الا بقيمه المثل ومنها انه لا يحسن فعل ما تودي الى فعل
المسيح لان الله انما امرهم بذلك لانه علم انه لو احوجهم على لسان
موسى ابتدا للذبوه وقد قالوا لا تحسن من الامام اذا عرف ان
العسكر يخونون في الغنيمه ان يقول من اخذ شيا فهو له ولذلك
نظايره ومنها استحباب الاستثنا في قوله ان شا الله ومنها جواز
النسخ بعد التمكن قبل الفعل وقيل هو من تاخير البيان وقيل
بل هو زياده على النص ومنها ان المطلق يجري على اطلاقه
لما ورد عن النبي ثم انهم لو اعترضوا اذ بقرة فذبحوها
لكفتهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم وقيل الامر على الفور
على عظم الذنب في التاخير فيما يتعلق بالدين من حكم او فتوى او نحو ذلك
وعلى ذبح البقرة وذبح العجل بالظن في العلمات واذ احدا ساق
بني اسرايل الاية دلت على جواز التحليف على المستقبل ولو حقا له
كالصلوة ونحوها قيل واحد الكفيل على الامور المستقبلة مطلق
على التحليف فقط نحو الكفيل بحضر الغصب في المستقبل وسياتي
في سورة المحنة وبالوالدين احسانا تمام الكلام في سورة الانعام وفي سورة

وذلك وعن السنة العين حق وان العين ليدخل الرجل القبر
والجمل القدر وكانت العين فيبني اسد وكانت الناقة الثمينة
تمر باجدهم فيعينها وتقول لجارته احملي المكتل والمدهم
لما بنا باللحم فما برح حتى سقط وذبح وهذا يدل على انه
قابل يجب على ما مر وقد ذكر المفسر **سوره نوح** قلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما اي استدل بها
ح انه لا معنى للاستسقاء صلوه لمفهوم الشرط قلنا دلت
عليها السنة **سوره المزمل** قم الليل الا قليلا قال ابو علي
هو للندب والجمهور جعلوه للوجوب ثم قيل هو حاضر به ثم
قيل بل عام نسخ قيل ما لصلوات الخمس وقيل ما تيسر
ورتل القران ترتيلا الامر للوجوب ومن كلام عمر شر الشعر
الهجهجة وشر القراءة الهذرمة ولما سئلت عائشة عن قراءة
رسول الله ص قالت لا كسردكم هذا لو اراد السامع ان
يعد حروفه لعدها وقد دخل ذلك في حق تلاوته في سورة
القمر فتاعليكم فاقرؤا ما تيسر قيل هذه الناسخة لاية القيام
الاولى والامر بالقراءة هنا قيل للندب وقيل للوجوب
ويكون المراد الصلوة فصالح لان تذكر بحرى قراءة اي اية
من القرآن وقال الجمهور لابد من العالمة عملا باخبار
السنة في الجمع بينها عملا بالكتاب والسنة لقوله ص
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها وقال شق وغيره
لا تجب الا الفاتحة ثم انا لا نوجب التكرير في الركعات عملا
بالمطلق واوجبه شق بالسنة قلنا دلك بدليل منفصل **واخرون**
يضربون في الارض دلت على فضيلة التكسب وعن عمر
ما خلق الله موتة اموتها بعد القتل في سبيل الله احب الي
من ان اموت بين شعبتي رحل اضرب في الارض ابتغي من فضل
الله وعن ابن مسعود ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من مدائن
المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله من
الشهداء وقد عدم في التنازعة سقط **وذكر سوره**
المدثر **وربك فكبر** فصل تكبير الصلوة دلت على وجوب
تكبيره الاحرام خلاف ابو حنيفة فانه لا يرى ان تكبيرة الاحرام
تكبير القيام وظاهرها انه لابد من لفظ التكبير

كما هو مذهب م وقول ص وقال شق يجوز بتعريف الكبر وقال القشيري
يجوز الله الكبير وهذا كله فيه لفظ الكبير وقال ع وط
يجوز بما فيه افعل تفضيل اذا المقصود معنى التكبير وقال ابو حنيفة
ح وم يكفي كل ما فيه ذكر الله تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
على ما مر قلنا دلالة الاية مجملة مبينة بالسنة **وثيابك**
فطهر دلت على وجوب طهارة الثياب في الصلوة اذ لا كلام
في طهرها وهو خلاف ما حكي عن ابن مسعود وابن عباس ورضي
حبر والامر للوجوب عندنا وقيل للندب فيكون لحض الصلوة
اذ هو المندوب وقيل للاعم منها فيشمل الحالين **والرجز فاهجر**
دلت على وجوب تجنب النجاسات فلا يجوز التداوي به عندنا
ولا الانتفاع به ولو في استهلاك ومن غير بطيء كما هو
ظاهر قولهم لكن قال الغزالي ان المنع من الانتفاع به في
الاستهلاك قريب من خلاف الاجماع وكلام ط وغيره انه يجوز
غير بوطء كما قال في عظم الفيل انه لا يستعمل في الادهان
البوطة لكن ظاهر المذهب انه انما يجوز بشرطين في الاستهلاك
وغير بوطء **سوره الدهر** **يوفون بالنذر** دلت على وجوب
الوفاء بالنذر لكن حث حسنة واجب ولم يخرجه مخرج اليمين
فاجماع وجب لاجب حسنة بخلاف والدي عليه ع وظاهره لا شيء فيه
وقال م الوفاء الا اذا كان مباحا خير بينه وبين الكفارة وقال ق
والوافي ان كان فقربة لزم والا فلا سي واما اذا اخرجه مخرج
اليمين فظاهر المذهب انه لا فرق وقال جماعة من الشافعية
والمذاكرين انه مخير بين الوفاء والكفارة وقال الامام وهم
من المجتهد وعلى من هم لا شيء فيه مطلقا **واسيرا** الظاهر انه
الحربي في دار الاسلام وهذا يوافق قوله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في انه يكون الاحسان الى الكافر وقد تقدم
الكلام في ذلك وقيل المراد الاسير من اهل القبلة وقيل المراد
النساء لقوله ص انهن عوان في ايدكم **انا نخاف ربنا** الخ دلت
على ما ذكره ص والعقل انه يكون فعل الواجب للسلامة من العقاب
خلاف ما ذكره المعتزلة وقد تقدم ذلك مرارا **سوره المرسلات**
كفاتا احياء وامواتا دلت على ان القبور حرز للكفن كما هو
مذهبنا وشق وقال ط والمالكون حرز للكفن الشرعي

يوم الدين
اليوم الذي لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار
من جواز الصلوة في الثوب النجس وبه يقول ابو حنيفة ومحمد
وبقولهم ما روي انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه وهو في الصلوة فخلع الناس نعالهم
فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا
فلو كانت الطهارة شرطا لما جاز الصلوة في النجاسة ولما جاز الخلع
فعلم ان طهارة الثوب ليست بشرط لصحة الصلوة
فصل بكسر الفاء وفتح الصاد المهملة
وقصة على علم وفاطمة ق
ولدا بها مدينة
كما ان مكث الله اذا اضيف اليهم
مصدر بمعنى مقدر اي دهي مكثت
احيا على ظهرها وامواتا
وبطنها وحولها ان
كما الامواتا حرزا لهم فتقطع
يطلق حرزا للكفن كما هو
المشهور قال قلت
لا كموا احيا وامواتا
وهو كفات للاحياء
والاموات تحقيق
قبر للكفن احياء لا
يخرجون منها
لا يحضرون كرمن

لالعنوه كالدرهم وما زاد على خمسه فالاصش ولابدان يكون
في معموره المسلمين وما يلي العمران وقال في الزوايد بل ولو انه
وصل وكذلك المدفن بعد القا التراب عليه هو حرز حسبه هو
في الاماكن المعتاده **سورة عم** وجعلنا الليل لباسا استدل
بها بعضهم على ان الظلمه ستر العوره في الصلوه وخرج
من ذلك لاحد من قوله في الماء الكدر انه ستر وظاهر المذهب
خلاف ذلك **سورة التكوير** باي ذنب قتلت السوال انما
يكون لما فيه جنوح فلا يدخل تغيير النطفه في الرحم قبل ان
ينفخ فيها الروح وابعد من ذلك قول في المعاني العزل
هو الواده الصغرى وقد تقدم ذلك **سورة سبح** اسم ربك
الاعلا في الحديث لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها
في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلا قال ﷺ اجعلوها
في سجودكم فحمله بن حنبل والظاهريه والامام المتوكل على
الوجوب وقال الجمهور هو للندب لانه لم يامر الاعرابي الذي
علمه به وقد دل على ما ذهب اليه زيد وم ح وش في التسبيح
خلاف ما ذهب اليه ق وم ومحجتهما فعل علي عليه السلم وقد ورد
في النص قال ﷺ اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي
العظيم واذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلا
وقد روي للم قولان في تسبيح سجود ركعتي الفرقان لا في
الركوع فقول واحد قول الهادي لو ورد النص به ولا تصح وكذا
باقي الصلوات عليه اذ لا حكم للقياس مع وجود النص المعلم
وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد تكبيرة الاحرام وقد احتج م وح
بالايه على انها من الصلوات للتعقيب بالفا وقال م وش
هي منها لقوله ﷺ انما هي التسبيح والتكبير وقراه القران
سورة الفجر كلا بل لا تكرمون اليتيم عن النبي ﷺ خير البيوت
بيت فيه يتيم مكرم وعن عمر اذا بكى اليتيم اهتز العرش
سورة البلد فك رقبه في الحديث ان العتق افضل من
الصدقه وقال صاحباه ان الصدقه افضل او مسكينا ذا متربه
سال الرسول ﷺ عنه فقال الذي ماواه المزابل وهو دليل
على ان المسكين اسوا حالا من الفقير وقد تقدم ذكره لكن
في التوبه وتواصوا بالمرحمه هو نظير قوله تعالى رحما بينهم وفي الحديث

٢٣١

عنه ﷺ انما يرحم الله من عباده الرحماء وعنه ﷺ وقد قبل الحسن
فقال الاقرع ان لي عشره اولاد ما قبلت منهم احدا فقال ﷺ
من لا يرحم لا يرحم والرحمه المامور بها عامه لجميع الحيوانات
وكذا الكافر والفاسق الا من حق لله كالحدود فعلى قوله تعالى
ولا تاخذكم بهما رافه في دين الله **سورة الضحى** واما
السايل فلا تنهر دل على جواز السوال وقد تقدم بسط
ذلك في سورة يوسف وقيل المراد سوال العلم وقيل السوال
عن الله والاول المشهور وفي الحديث عنه ﷺ اذا رددت
السايل ثلاثا فلا عليك ان تزبره وعن ابرهيم بن ادهم نعم
القوم السوال يحملون زادنا الى الاخره وفي الحديث تحفة
الله الى المومن السايل بابه **سورة الشرح** ان مع العسر يسرا
قال ﷺ لن يغلب عسر يسرين فاذا قال عليه درهم ثم قال عليه
درهم يلزمه درهمان وكذا عليه صلوه ركعتين وكذلك طلاق
فاذا كان الثاني معرفه فلا يلزم الا شي واحد اتفاقا والاول
خلاف مشهور قال م في المنتخب وح انه يتكرر وقال في العمد
وروى ذلك وش لا يلزم الا واحد فقط فاذا فرغت فانصب
دل على كراهة الفراغ وفي الحديث ان الله يبغض الصحيح الفارغ
[illegible]
سورة ارايت ويمنعون الماعون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان منع [illegible]
هبته الشرمنه في بعض الحالات كالملح والما والنار
المنيض لا يعود ويلحق فعله بالواجب وقد قال ﷺ من منع الماعون
من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله ووكله الى نفسه
ولم يقبل عذره وهو من الهالكين وقال ﷺ البرمه والقدر
من الماعون قال الامير المذكور فعلى هذا اذا احتاج جاره
ومعه شي من الزكاه سد خلة حاره منها ولم يحوله ان

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة